قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥
بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين (١)

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ باصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يسرى القانون الأساسى المرافق على المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين التى يطلق عليها اسم « قطاع غزة » .

مادة ٢ ــ يلغى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٣ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين لجمهورية مصر وقطاع غزة ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥)

القانون الأساسى لقطاع غزة
الباب الأول
فى الحريات والحقوق العامة

مادة ١ ــ أهالى قطاع غزة لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الاصل أو اللغة أو الدين .

مادة ٢ ــ حرية الشخصية مكفولة ــ ولا يجوز القبض على انسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٣ ــ حرية الإقامة والتنقل مكفولة فى حدود القانون .

مادة ٤ ــ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى حدود القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٥ ــ حرية الاعتقاد مطلقة والقيام بشعائر الأديان مكفول طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ٦ ــ حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الاعراب عن رأيه بما لا يخالف النظام العام والآداب وفى الحدود التى بينها القانون .

مادة ٧ ــ للملكية حرمة ولا ينزع عن أحد ملكه إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ٨ ــ للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للاشخاص المعنوية .

الباب الثانى
فى السلطات

مادة ٩ ــ السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم الإدارى العام مع المجلس التنفيذى فى حدود هذا القانون الأساسى .

مادة ١٠ ــ السلطة التشريعية يتولاها الحاكم الادارى العام بالاشتراك مع المجلس التشريعى على الوجه المبين فى هذا القانون الأساسى .

مادة ١١ ــ السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وفقا للاحكام التى ينص عليها هذا القانون الاساسى والقوانين الأخرى .

الفصل الأول
الحاكم الإدارى العام

مادة ١٢ ــ يعين الحاكم الادارى العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون تابعا لوزير الحربية ويجوز لوزير الحربية أن يعين بقرار منه نائبا للحاكم الادارى العام .

مادة ١٣ ــ قبل أن يباشر الحاكم الادارى العام سلطاته يقسم اليمين الآتية أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير الحربية :

« أقسم بالله العلى العظيم أن أحترم القانون الأساسى لقطاع غزة وقوانينه الأخرى وأن اباشر سلطاتى بالأمانة والصدق وأن أعمل على رفاهية البلاد التى أديرها » .

مادة ١٤ ــ الحاكم الإدارى العام يصدق على القوانين و يصدرها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها اليه واذا لم ير التصديق على مشروع قانون أقره المجلس التشريعى رفع المشروع مشفوعا برأيه خلال المدة المذكورة الى وزير الحربية ليبت فيه بما يراه .

مادة ١٥ ــ الحاكم الادارى العام يعلن الاحكام العرفية و يلغيها بعد موافقة وزير الحربية .

مادة ١٦ ــ يصدق الحاكم الادارى العام على الأحكام الصادرة من المحاكم المشار اليها بالمادة ٣٧ من هذا القانون الأساسى .

وله حق العفو عن العقوبة الصادرة من أية محكمة أو تخفيفها وذلك بعد موافقة وزير الحربية .

مادة ١٧ ــ فى حالة غياب الحاكم الإدارى العام أو خلو منصبه لوزير الحربية أن ينتدب من يقوم بأعماله لممارسة اختصاصاته ذاتها ماعدا التصديق على القوانين وإصدارها .

الفصل الثانى
المجلس التنفيذى

مادة ١٨ (١) ــ يؤلف المجلس التنفيذى من :

رئيسا — الحاكم الإدارى العام

أعضاء —
- نائب الحاكم الإدارى العام (أن وجد)
- مدير الشئون القانونية
- مدير الشئون الداخلية والأمن العام
- مدير الشئون المالية والاقتصاد
- مدير الشئون الاجتماعية وشئون اللاجئين
- مدير الشئون الثقافية والتعليم
- مدير الشئون الصحية
- مدير الأشغال العمومية
- مدير الادارة المدنية
- مدير ادارة الشئون البلدية والقروية

و يعين هؤلاء المديرون بقرار من وزير الحربية .

ولا يكون اجتماع المجلس التنفيذى صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بخلاف الرئيس أو من يقوم مقامه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين .

وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

وللحاكم الإدارى العام وللمجلس التنفيذى دعوة من يرى من الموظفين العموميين لحضور جلساته عند اللزوم على ألا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٩ ــ يضع المجلس التنفيذى اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو اعفاء من تنفيذها .

مادة ٢٠ ــ يرتب المجلس التنفيذى المصالح العامة ــ و يولى الموظفين و يعزلهم وذلك كله على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٢١ ــ اذا طرأت أحوال غير عادية تتعلق بالأمن العام أو النظام وتتطلب اتخاذ تدابير عاجلة فللمجلس التنفيذى أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة لهذا القانون الأساسى و ينتهى العمل بهذه القرارات بقرار يصدر من المجلس التنفيذى .

مادة ٢٢ ــ يعين القانون المسائل الإدارية الهامة التى يكون البت فيها بقرار من المجلس التنفيذى . وماعدا ذلك من المسائل الادارية يكون البت فيه من الحاكم الإدارى العام .

الفصل الثالث
المجلس التشريعى

مادة ٢٣ (٢) ــ يؤلف المجلس التشريعى على الوجه الآتى :

رئيسا — (أ) الحاكم الادارى العام

اعضاء —
- (ب) اعضاء المجلس التنفيذى
- (جـ) رئيس بلدية غزة وثلاثة من اعضائها تنتخبهم البلديه المذكورة لمدة ثلاث سنوات
- (د) رئيس بلدية خان يونس واثنين من اعضائها تنتخبهم البلدية المذكورة لمدة ثلاث سنوات
- (هـ) عضو من كل من المجالس القروية لرفح ولدير البلح ولجباليا ينتخبهم المجالس المذكورة لمدة ثلاث سنوات
- (و) اربعة اعضاء ينتخبهم المجلس التشريعى من بين اللاجئين لمدة ثلاث سنوات

(ز) سبعة ينتخبهم المجلس التنفيذى من اهالى القطاع و يراعى ان تمثل فيهم المهن الاتية على الاقل : الطب ــ التعليم المحاماة ــ التجارة ــ الزراعة ــ وتكون عضويته لمدة ثلاث سنوات

اعضاء

وفيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين العضوية والوظيفة العامة .

و يتقاضى اعضاء المجلس التشريعى ــ عدا من يكون منهم عضوا فى المجلس التنفيذى مكافأة يحددها القانون .

مادة ٢٤ ــ ينعقد المجلس التشريعى بدعوة من الحاكم الإدارى العام ، ينفض الحاكم الإدارى العام دور الانعقاد بعد انتهاء المجلس من النظر فى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعى بما يبدون من الآراء فى مجلسهم ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو بغير إذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس .

مادة ٢٦ ــ يضع المجلس التشريعى لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية الأعمال و يصدر بها قرار من الحاكم الإدارى العام .

مادة ٢٧ ــ لا يجوز للمجلس التشريعى أن يصدر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ــ وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٨ ــ لا يصدر قانون إلا إذا قره المجلس التشريعى وصدق عليه الحاكم الإدارى العام وللمجلس التنفيذى ولأى عضو من أعضاء المجلس التشريعى حق اقتراح القوانين .

مادة ٢٩ ــ تكون القوانين نافذة فى قطاع غزة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية للقطاع ــ ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٣٠ ــ لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ــ ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ٣١ ــ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

مادة ٣٢ ــ ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها والإجراءات التى تتبع أمامها يكون بقانون .

مادة ٣٣ ــ تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل ونقلهم يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ٣٤ ــ تعيين رجال النيابة العمومية ونقلهم وعزلهم يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ٣٥ ــ تؤلف المحكمة العليا من رئيس يعين بقرار من مجلس الوزراء وعدد كاف من الأعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية ويحلف الرئيس قبل توليه منصبه اليمين أمام رئيس الجمهورية أما الأعضاء فيحلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

مادة ٣٦ ــ مع مراعاة أحكام أى قانون بشأن اختصاص المحكمة العليا تختص هذه المحكمة بالنظر فى إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو الانحراف فى استعمال السلطة وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٣٧ ــ تشكل بقرار من الحاكم الإدارى العام محاكم عسكرية مخصوصة للفصل فى الجرائم التى تمس أمن القوات العسكرية وسلامتها أو أمن القطاع فى الداخل والخارج وتنفذ أحكامها بعد التصديق عليها وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٣٨ ــ لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من وزير الحربية .

الفصل الخامس
فى المالية

مادة ٣٩ ــ تبدأ السنة المالية فى اليوم الأول من شهر يولية كل عام على أن يقدم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة إلى وزير الحربية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها .

وكل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به وزير الحربية كما يجب الحصول على إذنه كلما أريد نقل مبلغ ما من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ٤٠ ــ يقوم ديوان المحاسبة فى مصر بمراقبة حسابات الحكومة فى هذا القطاع و يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء تقريرا بنتيجة هذه المراقبة .

مادة ٤١ ــ لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا فى حدود القانون .

الفصل السادس
القوات المسلحة

مادة ٤٢ ــ تكون القوات المسلحة المرابطة فى قطاع غزة ــ رفح تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذى تحدده القيادة العامة للقوات المسلحة فى مصر ــ وللقائد العام للقوات المسلحة فى مصر سلطة اصدار أوامر لها قوة القوانين فى كل ما يتعلق بالتدابير لسلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع .

مادة ٤٣ ــ يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب الثالث
أحكام عامة

مادة ٤٤ ــ لا يمنح العفو الشامل إلا بقانون .

مادة ٤٥ ــ النصوص الواردة بمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وجميع القوانين والأوامر والمنشورات والتعليمات التى أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإدارى العام أو القائد العام للقوات المسلحة أو أية سلطة مختصة فى تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وكذلك القوانين الفلسطينية القائمة فى هذا التاريخ يظل معمولا بها فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها .

ولا تترتب أية مسئولية بسبب الإجراءات والأعمال والأوامر والأحكام التى اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٦ ــ لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا القانون الاساسى الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

مادة ٤٧ ــ للحاكم الإدارى العام وللمجلس التشريعى ، اقتراح تنقيح هذا القانون الأساسى ولا يكون التنقيح نافذا الا بقانون يصدر من الجمهورية المصرية .